(٥٦)

بتاريخ ١٧ / ٧ /٢٠١٤م

**مياه - اختصاص - الجهة المختصة بتوصيل خدمة المياه في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم .**

منح المشرع هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، وأنها تتبع مجلس الوزراء ، وتهدف الهيئة إلى الإشراف على تنفيذ مشروع تطوير ولاية الدقم ، وإدارة المنطقة ، وتنميتها ، وتطويرها ، بمراعاة نظام المنطقة ، للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة - قضى المشرع بأن تؤول إلى الهيئة جميع الأصول ، والحقوق ، والالتزامات ، والسجلات الخاصة بمشروع تطوير ولاية الدقم من وزارة النقل والاتصالات ، وغيرها من الوزارات ، والجهات ، والأجهزة ، واللجان المعنية ، كل فيما يخصه - غاير المشرع في استخدام المصطلحات في المادة (٣) من النظام المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ التي حددت اختصاصات الهيئة ، إذ إنه في حال استئثار هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم بمباشرة اختصاص معين دون مشاركة مع جهة أخرى استخدم المشرع كلمات تدل على ذلك المعنى صراحة مثل "الترويج ، تحديد ، تأسيس ، تقرير " ، وفي حال إسناد ممارسة اختصاص ما في المنطقة لجهة أخرى بخلاف الهيئة استخدم المشرع عبارة "اتخاذ الإجراءات اللازمة " الكفيلة بتوفير وإدارة وتنمية وتطوير الخدمات والمرافق العامة كالكهرباء وشبكات المياه والصرف الصحي والطرق اللازمة للمنطقة ، مع مراعاة أحكام القوانين والنظم المعمول بها في شأن الخدمات والمرافق المشار إليها - مؤدى ذلك - عدم اندراج الاختصاص بتوفير

**خدمة المياه الصالحة للشرب في الأيلولة المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ المشار إليه - أساس ذلك - أن المشرع قضى في إفصاح جهير باختصاص الهيئة العامة للكهرباء والمياه في إنشاء وتشغيل وصيانة محطات وشبكات مياه الشرب في قطاع المياه غير المرتبط في جميع أنحاء السلطنة ، ومن بينها المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، لا سيما أن هذا الاختصاص لا يندرج في إطار تطوير منطقة الدقم ، وأن المشرع لو أراد نقل اختصاص الهيئة العامة للكهرباء والمياه فيما يتعلق بتوفير خدمة المياه الصالحة للشرب لمنطقة الدقم لهيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم لنص صراحة على اختصاصها بذلك - تطبيق .**

فبالإشارة إلى الكتاب رقم .....بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى اختصاص الهيئة العامة للكهرباء والمياه بتوصيل خدمة المياه في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم إلى جانب نقل الأصول إلى هيئة المنطقة الاقتصادية بالدقم .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق- في أن الهيئة العامة للكهرباء والمياه وردت إليها طلبات من هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم لتوصيل مياه الشرب داخل حدود المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم .

وتذكرون أن الهيئة العامة للكهرباء والمياه قد خاطبت هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم برأيها في الموضوع مشيرة إلى أن المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم قد حدد اختصاصات هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم من بين تلك الاختصاصات بموجب البند (٤) ب من المادة الثالثة ، والتي نصت على :" اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير وإدارة وتنمية وتطوير الخدمات والمرافق العامة كالكهرباء وشبكات

المياه والصرف الصحي والطرق اللازمة للمنطقة ، وذلك بمراعاة أحكام القوانين والنظم المعمول بها في شأن الخدمات والمرافق المشار إليها " ، كما أن المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٩ بإصدار نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم لم يتضمن تعديلا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ ، وإنما أكد على اختصاص هيئة المنطقة الاقتصادية بممارسة اختصاصات بعض الجهات في حدود المنطقة ، ومنها الاختصاصات الواردة في المواد من (١٣) إلى (١٩) من النظام المشار إليه ، والمتعلقة بالسجل التجاري والتنظيم الصناعي والتعدين وحماية البيئة ومكافحة التلوث وحماية مصادر مياه الشرب من التلوث والسياحة وسلامة الغذاء والقوى العاملة ، وليس من بينها اختصاص الهيئة العامة للكهرباء والمياه توفير المياه ، وأن النظام نص على استمرارية قيام الجهات المعنية في ممارسة هذه الاختصاصات بشكل مؤقت من خلال المحطة الواحدة إلى حين اتخاذ الإجراءات التي تمكّن الهيئة من ممارسة تلك الاختصاصات ، وعليه فإن خدمة المياه وعموم خدمات البنية الأساسية ليست من الاختصاصات التي تم النص على استمرارية الجهات المعنية بالقيام بها بشكل مؤقت .

كما تذكرون أن نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم قد نص في المادة (٢٥) منه على جواز قيام هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم بمنح تراخيص حصرية لبعض المشروعات ، ومنها مشاريع البنية الأساسية ، الأمر الذي يؤكد انعقاد الاختصاص لهيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم بتوفير خدمة المياه والكهرباء وسائر الخدمات والمرافق العامة ، وعليه ، فإن الهيئة العامة للكهرباء والمياه غير مختصة بتوفير خدمة المياه بناء على ترخيص من هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وفقا للمادة (٢٥) المشار إليها .

وتذكرون أنه قد تمت مخاطبة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم برأي الهيئة العامة للكهرباء والمياه في الموضوع المشار إليه حتى يتم العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٩ المشار إليه وفقا للآليات الموضحة فيها ، إلا أن الهيئة المذكورة ترى أن الهيئة العامة للكهرباء والمياه لا تزال مختصة بتوفير خدمة المياه داخل حدود المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم بموجب المرسوم السلطاني المحدد لاختصاصاتها دون الحاجة إلى منح ترخيص للعمل بالمنطقة الجغرافية المحددة فيه .

كما تذكرون أن هناك اختلافا حول تفسير نص المادة (١١) من قانون إنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، والتي نصت على أنه : " تؤول إلى هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم جميع الأصول والحقوق والالتزامات والسجلات الخاصة بمشروع تطوير ولاية الدقم من وزارة النقل والاتصالات وغيرها من الوزارات والجهات والأجهزة واللجان المعنية ، كل فيما يخصه ، ويكون تحديد تاريخ أيلولة الأصول والحقوق دون غيرها وفقا لما يتم الاتفاق بين الهيئة والجهات المعنية " ، حيث إن هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم تعتبر أن الأصول المشار إليها لا تشمل شبكات المياه أو أصول الكهرباء المرتبطة بالخدمات ، وإنما الأصول المنفذة من قبل الحكومة للمنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم كالميناء والحوض الجاف .

وإذ تطلبون الرأي حول مدى اختصاص الهيئة العامة للكهرباء والمياه بتوفير خدمة المياه في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ونقل أصولها إلى هيئة المنطقة الإقتصادية الخاصة بالدقم .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها تنص على أنه : " تنشأ هيئة تسمى هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، تتبع مجلس الوزراء " .

وتنص المادة الحادية عشرة من المرسوم ذاته على أنه: " تؤول إلى هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم جميع الأصول والحقوق والالتزامات والسجلات الخاصة بمشروع تطوير ولاية الدقم من وزارة النقل والاتصالات وغيرها من الوزارات والجهات والأجهزة واللجان المعنية ، كل فيما يخصه ..... " .

وتنص المادة (٢) من نظام هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ المشار إليه على أنه : " تهدف الهيئة إلى الإشراف على تنفيذ مشروع تطوير ولاية الدقم وإدارة المنطقة وتنميتها وتطويرها بمراعاة نظام المنطقة للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة " .

وتنص المادة (٣) من النظام ذاته على أنه : " يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية :

١ - التنسيق مع الوزارات والجهات والأجهزة المعنية القائمة على تنفيذ مشروع تطوير ولاية الدقم لغرض إتمام التنفيذ .

٢ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذ مشروع تطوير ولاية الدقم والإشراف عليه وإعداد التقارير اللازمة في هذا الشأن .

٣ - رسم السياسة العامة لإدارة المنطقة وقطاعاتها الأساسية ولتنميتها وتطويرها وتخطيطها العمراني والمعماري .

٤ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير وإدارة وتنمية وتطوير الخدمات والمرافق العامة كالكهرباء وشبكات المياه والصرف الصحي والطرق اللازمة للمنطقة ، وذلك بمراعاة أحكام القوانين والنظم المعمول بها في شأن الخدمات والمرافق المشار إليها .

٥ - الترويج للمنطقة داخل السلطنة وخارجها .

٦ - تحديد الأنشطة والأعمال التي يمكن للمشروعات مزاولتها في المنطقة وفقا للقوانين المعمول بها .

٧ - الترخيص بإقامة المشروعات في المنطقة وفقا للقوانين المعمول بها .

٨ - تأسيس الشركات وفقا للقوانين المعمول بها أو المساهمة فيها بغرض تطوير المنطقة أو إدارة أو تنمية أو تطوير قطاعاتها الأساسية أو الترويج لها .

٩ - تقرير حق الانتفاع على الأراضي المملوكة للدولة - الكائنة بالمنطقة - اللازمة للمشروعات لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه أو إقامة المباني لسكنى العاملين فيها ، وذلك وفقا للقوانين المعمول بها ، وبمراعاة حكم البند رقم (١١) من المادة (٥) من هذا النظام .

١٠ - إصدار تراخيص البناء للمشروعات وفقا للنظم المعمول بها .

١١ - إصدار التصاريح البيئية ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة ومكافحة التلوث .

١٢ - إعداد نظم الرقابة الصحية والبيئية والفنية والخدمية وغيرها في المنطقة ، ونظم الرقابة على مزاولة الأنشطة والأعمال فيها ، وذلك فيما عدا الأنشطة التي تخضع لرقابة خاصة من بعض وحدات الجهاز الإداري للدولة كأنشطة المصارف وشركات التأمين ، ويكون إعداد تلك النظم وفقا للقوانين المعمول بها .

١٣ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ نظم الرقابة المشار إليها في البند رقم (١٢) من هذه المادة بعد موافقة الجهات المعنية .

١٤ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتدريب القوى العاملة الوطنية في مختلف التخصصات وفقا لخطط التدريب التي يعتمدها المجلس بهدف تأهيلها للعمل في المشروعات التي يرخص بإقامتها في المنطقة بعد التنسيق مع الجهات المعنية " .

وتنص المادة (١٣) من نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٩ على أنه :" في تطبيق قانون السجل التجاري ، يكون للهيئة داخل حدود المنطقة اختصاصات الأمانة العامة للسجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة فيما يتعلق بتسجيل المشروعات".

وتنص المادة (١٤) من النظام ذاته على أنه :" في تطبيق قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، يكون للهيئة داخل حدود المنطقة اختصاصات وزارة التجارة والصناعة فيما يتعلق بالقيد في السجل الصناعي ومنح التراخيص ، ويكون لرئيس المجلس اختصاصات الوزير " .

وتنص المادة (١٥) من النظام ذاته على أنه :" في تطبيق قوانين حماية البيئة ومكافحة التلوث وحماية مصادر مياه الشرب من التلوث والمحميات الطبيعية وصون الحياة الفطرية ونظام تداول واستخدام الكيميائيات ، يكون للهيئة داخل حدود المنطقة اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية فيما يتعلق بإصدار التصاريح البيئية للمشروعات واتخاذ التدابير البيئية اللازمة ، ويكون لرئيس المجلس اختصاصات الوزير " .

وتنص المادة (١٧) من النظام ذاته على أنه : " في تطبيق قانون السياحة ، يكون للهيئة داخل حدود المنطقة اختصاصات وزارة السياحة فيما يتعلق بإصدار التراخيص اللازمة للمشروعات السياحية " .

وتنص المادة (١٨) من النظام ذاته على أنه :" يجوز للهيئة منح تراخيص حصرية لبعض المشروعات لممارسة أنشطة معينة لفترات محدودة ، وذلك لاعتبارات تتعلق بحماية البيئة أو المحافظة على الموارد الطبيعية بالمنطقة أو في إطار تنفيذ مشروعات البنية الأساسية بها ، وباستثناء ما تقدم تلتزم الهيئة بمنع الاحتكار وحماية المنافسة المشروعة بالمنطقة وفقا للقوانين النافذة في السلطنة والقرارات الصادرة من المجلس " .

وتنص المادة (٢٩) من النظام ذاته على أنه : " على الهيئة في ممارستها الاختصاصات المنصوص عليها في المواد (١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(١٩/الفقرة الثالثة) من هذا النظام ، التقيد بأحكام القوانين المشار إليها فيها واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها ، وموافاة الجهات المعنية بكافة البيانات اللازمة في هذا الشأن ، والتي يتم تحديدها بالتنسيق مع تلك الجهات بموجب مذكرات تفاهم ....." .

وينص البند (١) من المادة (٣) من نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨ على أنه : " تهدف الهيئة إلى تحقيق الأغراض الآتية :

١ - توفير مياه الشرب من خلال قطاع المياه غير المرتبط ، وفق المواصفات القياسية العمانية ، وبما يتناسب والتوسع العمراني والنمو السكاني " .

وينص البند (١) من المادة (٤) من النظام ذاته على أنه :" للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ، ممارسة كافة الصلاحيات ، وخاصة الآتي :

١ - إنشاء وتشغيل وصيانة محطات وشبكات مياه الشرب في قطاع المياه غير المرتبط في جميع أنحاء السلطنة ، والعمل على رفع كفاءتها ، وذلك دون الإخلال بالضوابط والاشتراطات والمعايير البيئية المعمول بها في السلطنة .

....." .

والمستفاد من النصوص السابقة أن المشرع منح هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، وأنها تتبع مجلس الوزراء ، وتهدف الهيئة إلى الإشراف على تنفيذ مشروع تطوير ولاية الدقم ، وإدارة المنطقة ، وتنميتها ، وتطويرها ، بمراعاة نظام المنطقة للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة .

كما قضى المشرع بأن تؤول إلى الهيئة جميع الأصول ، والحقوق ، والالتزامات ، والسجلات الخاصة بمشروع تطوير ولاية الدقم من وزارة النقل والاتصالات ، وغيرها من الوزارات ، والجهات ، والأجهزة ، واللجان المعنية ، كل فيما يخصه ، وقضي بمنحها- داخل حدود المنطقة - اختصاصات الأمانة العامة للسجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة فيما يتعلق بتسجيل المشروعات ، واختصاصات وزارة التجارة والصناعة فيما يتعلق بالقيد في السجل الصناعي ومنح التراخيص ، واختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية فيما يتعلق بإصدار التصاريح البيئية للمشروعات واتخاذ التدابير البيئية اللازمة ، واختصاصات وزارة السياحة فيما يتعلق بإصدار التراخيص اللازمة للمشروعات السياحية .

والبين أن المشرع قد غاير في استخدام المصطلحات بموجب المادة (٣) من النظام المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ المشار إليه ، إذ إنه في حال استئثار هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم بمباشرة اختصاص معين دون مشاركة مع جهة أخرى استخدم المشرع كلمات تدل على ذلك المعنى صراحة مثل "الترويج ، تحديد ، تأسيس ، تقرير " كما هو منصوص عليه في البنود أرقام (١ ، ٣ ، ٥ ، ٦) ، وفي حال إسناد ممارسة اختصاص ما في المنطقة لجهة أخرى بخلاف الهيئة استخدم المشرع عبارة "اتخاذ الإجراءات اللازمة " على النحو الوارد في البند (٤) لحث هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم على

اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوفير وإدارة وتنمية وتطوير الخدمات والمرافق العامة كالكهرباء وشبكات المياه والصرف الصحي والطرق اللازمة للمنطقة ، مع مراعاة أحكام القوانين والنظم المعمول بها في شأن الخدمات والمرافق المشار إليها .

كما قضى المشرع في إفصاح جهير باختصاص الهيئة العامة للكهرباء والمياه في إنشاء وتشغيل وصيانة محطات وشبكات مياه الشرب في قطاع المياه غير المرتبط في جميع أنحاء السلطنة ومن بينها المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، لا سيما أن هذا الاختصاص لا يندرج في إطار تطوير منطقة الدقم ؛ ومن ثم لا يدخل في الأيلولة المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ المشار إليه .

ودليل ذلك أن المشرع لو أراد نقل اختصاص الهيئة العامة للكهرباء والمياه فيما يتعلق بتوفير خدمة المياه الصالحة للشرب لمنطقة الدقم لهيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم لنص على اختصاصها بذلك على غرار ما هو منصوص عليه في المواد (١٣-١٩) .

وحيث إنه على هدي ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للكهرباء والمياه وردت إليها طلبات من هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، وأن الهيئة العامة للكهرباء والمياه ردت بعدم اختصاصها بتوصيل المياه داخل حدود المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، ولما كان المشرع قد ناط بالهيئة العامة للكهرباء والمياه اختصاصا أصيلا في إنشاء وتشغيل وصيانة محطات وشبكات مياه الشرب في قطاع المياه غير المرتبط في جميع أنحاء السلطنة ، فمن ثم تضحى الهيئة العامة للكهرباء والمياه صاحبة الاختصاص الأصيل في توفير خدمة المياه الصالحة للشرب داخل حدود المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم .

أما بالنسبة للتساؤل حول مدى أيلولة شبكة المياه الصالحة للشرب من الهيئة العامة للكهرباء والمياه إلى هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، فإنه في ضوء ما انتهى إليه الرأي من أن الهيئة العامة للكهرباء والمياه صاحبة الاختصاص الأصيل في توفير خدمة المياه الصالحة للشرب في كافة أنحاء السلطنة بما فيها منطقة الدقم ، وأن شبكة المياه لم تنشأ بصفة خاصة لمشروع تطوير منطقة الدقم ، وإنما نشأت في إطار إمداد المياه للمواطنين القاطنين بمنطقة الدقم وذلك في ضوء اختصاصها العام بتوصيل المياه إلى كافة أرجاء السلطنة ، ومن ثم فإن شبكة المياه الصالحة للشرب المذكورة لا تندرج في إطار الأصول - الخاصة بمشروع تطوير منطقة الدقم - والتي تؤول إلى هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم .

لذلك انتهى الرأي ، إلى اختصاص الهيئة العامة للكهرباء والمياه بتوفير خدمة المياه الصالحة للشرب داخل حدود المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، وعدم انتقال أصول شبكة المياه الصالحة للشرب إلى هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، وذلك على النحو السالف بيانه .

**فتوى رقم ( و ش ق / م و/١٤٥٢/١/٥٨/ ٢٠١٤م) بتاريخ ١٧/ ٧/ ٢٠١٤م**